

إحكام الأحكام

باب حرمة مكة الحديث 219 : قصة أبي شريح مع عمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة .
219 - الحديث الأول : عن أبي شريح - خويلد بن عمرو - الخزاعي العدوي B : أنه قال
لعمرو بن سعيد بن العاص - وهو يبعث البعوث إلى مكة - [ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك
قولا قام به رسول الله A الغد من يوم الفتح فسمعتة أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين
تكلم به : أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمة الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا
يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر : أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال
رسول الله A فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد
عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب فويل لأبي شريح : ما قال لك ؟
قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة
] .

الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة : هي الخيانة وقيل : البلية وقيل : التهمة
وأصلها في سرقة الإبل قال الشاعر :
(وتلك قربي مثل أن تناسبا ... أن تشبه الصرائب الصرائب) .
(والخارب اللص يحب الخاربا)